قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قرار رئيس المصلحة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تحديد مفردات رقم التسجيل و ترميزه ومنح شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات و الإجراءات المتعلقة بها .

رئيس المصلحة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات و تعديلاته.

- و على قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات و تعديلاته .

- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م بشان تحديد مفردات رقم التسجيل وترميزه ومنح شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والإجراءات المتعلقة بها ٠

- ولما تقتضيه مصلحة العمل ٠

قـــــــــــــــرر

مـادة (١) :- يعدل نص المادة رقم (٨) من قرار رئيس المصلحة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م بحيث يـــصبح نصها كما يلي :-

[يعمل بقرار رئيس المصلحة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م محل التعديل اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٥/٥/١م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه] ٠

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٢٦هـ

الموافق / / ٢٠٠٥م

رئيس مصلحة الضرائب

نعمان طاهر الصهيبي